قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٥٩ لسنة ٢٠١٤

بشأن لائحة تنظيم أعمال المجلس الوطنى للحوار الاجتماعى ومجالس الحكماء

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى الاتفاقية الدولية رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ التى صدقت عليها مصر بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ؛

وعلى الاتفاقية الدولية رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ؛

وعلى إعلان المبادئ والحقوق الأساسية فى العمل المصدق عليها من جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل المجلس الوطنى للحوار الاجتماعى ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة القوى العاملة والهجرة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تُعقد اجتماعات المجلس الوطنى للحوار الاجتماعى المنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٧ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه بمقر ديوان عام وزارة القوى العاملة والهجرة بدعوة من رئيسه وذلك مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويكون الاجتماع صحيحًا بحضور ثلثى أعضائه على أن يكون من بينهم ممثلون عن اتحادات العمال واتحادات أصحاب الأعمال المعنيين .

(المـادة الثانية)

تُعقد اجتماعات مجلس الحكماء بمقر ديوان عام المحافظة بدعوة من المحافظ المختص بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، كما يجوز عقد الاجتماع خارج مقر ديوان عام المحافظة بناءً على طلب أحد الأعضاء وبموافقة المحافظ المختص ، ويكون الاجتماع صحيحًا بحضور ثلثى أعضائه على أن يكون من بينهم ممثلون عن اتحادات العمال واتحادات أصحاب الأعمال المعنيين .

(المـادة الثالثة)

يكون للمـجلس الوطنى للحـوار الاجتـمـاعى أمـانة فنـية يـصدر بتـشكيلهـا وتحـديد اختصاصاتها قرار من وزير القوى العاملة والهجرة كما يكون لمجلس الحكماء أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من المحافظ المختص .

(المـادة الرابعـة)

يجوز لرئيس المجلس الوطنى أو لرئيس مـجلس الحكماء -على حسب الأحوال- دعـوة من يراه من ذوى الخبـرة لحـضـور جلسـات أيًا من المجلسين ، وذلك عند مناقـشة مـوضـوع محدد دون أن يكون له صوت معدود .

(المـادة الخامسة)

تصدر قرارات المجلس الوطنى ومجالس الحكماء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وتعتمد هذه القرارات من رئيس المجلس .

(المـادة السـادسة)

تعرض قـرارات مـجالس الحكماء على المجلس الـوطنى لمراجعتـها ووضع التـوصيـات المناسبة لها ومتابعة تنفيذها وفقًا لأحكام القانون .

(المـادة السـابعة)

يتـولى وزير القـوى العـاملة والـهـجـرة عـرض نتـائج أعـمـال وقـرارات المجلس الـوطنى ومجالس الحكمـاء على رئيس مـجلس الـوزراء بصفة دورية كل ثلاثة أشهـر أو كلمـا دعت الضرورة لذلك .

(المـادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ شوال سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب